فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين المراة بمائة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه
مشدد من حيث الحقير فقد تكون الشاة اغلى قيمة من العبد او الامة والثاني ان صح
مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله عن عثمان رضي الله
عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مخفف والثاني مشدد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره
مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب
ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه لا يحبس ثلاثة ايام
ويستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره
عن عمر انه كان يحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال
يا رسول الله ما ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة ولا
بقيمة ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فالاول يقتضي الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق
انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على
السنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب
الخيانة وقد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر كثيره فقليله
حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح
لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما
رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على الغزاة انه قال ستجد
اقواما زعموا انهم حبسوا نفوسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية
فاتركوهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن الصحابة انهم قتلوا شيخا
كبيرا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك ما رواه

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام الاضحية يوم عيد ويومان
بعده قال ابن عباس الاضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد مع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا
الى اخر الشهر لمن اراد ان يستاني في ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة لا يضركم ذكورا كن او اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف عنه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من
لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا احرمها
فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم فيما
ورد في الضب والثعلب والنمر والخيل والجلالة كلها ترجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما
رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون
مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفي رواية عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة حجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي
مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة في الشوكة وكوى
ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن
فقال القوها وما حولها وكلوا ما فيها فقيل يا رسول الله ارايت ان كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف
والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه
الشيخين
وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بابائكم مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في رجل يا بعد على الصلاة وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن
الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره
انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز
شهادة العبيد بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن انس وابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1